



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الدِيمُقراطِيَّة الشُعُوبِيَّة

الجَريدة الرَّسمِيَّة

الاتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

الفاكس 021.54.35.12

ح.ج.ب. 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الاشتراك
سنوي

الجزائر
تونس
المغرب
ليبيا
موريطانيا

سنة

2675,00 د.ج

5350,00 د.ج

تزاد عليها

نفقات الإرسال

سنة

1070,00 د.ج

2140,00 د.ج

النسخة الأصلية

النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 د.ج للسْطْر.

مواسم تنظيمية

رسوم تنفيذي رقم 10 - 195 مؤرخ في 9 رمضان عام 1431 الموافق 19 غشت سنة 2010، يتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والرى 4

مَارِسِمْ فَرْدِيَّةٌ

رسوم رئاسيٌ مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، يتضمن تعيين مكالٌ بمهمة لدى رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي 9

رسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام مديرین للنقل في 9

رسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّن إنتهاء مهام نائبِي مدير بوزارة الفلاحة - سابقًا 9

رسوم رئاسيٌ مؤرخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرین بوزارة التربية والطنية 9

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير بجامعة سانتة.....

رسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّن إنتهاء مهام عميد كلية الآداب واللغات بجامعة الحزم 10

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أولٍ غشت سنة 2010، يتضمّن إنتهاء مهام نائب مدير بوزارة الشاب والرياضة..... 10

رسوم رئاسيٍ مؤرخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمن تعيين مدير أملاك الدولة في ولاية ساقنة

رسوم رئاسيٌّ مؤرخٌ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمن تعيين مديرٍ للنقل في ولايتين..... 10

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمّن تعيين نواب مديريين بوزارة التربية والطنية..... 10

رسومان رئيسیان مؤرخان في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمنان تعيين مدیرین للتریة في
ولايتین..... 10

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّن تعيين مفتش بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية..... 11

رسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أولٍ غشت سنة 2010، يتضمنّ تعيين نائب مدير بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية..... 11

رسوم رئاسيٍ مؤرخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشباب والرياضة.....

رسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية قالمة.

فهرس (تابع)**قرارات، مقررات، آراء****وزارة الشؤون الخارجية**

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 8 رجب عام 1431 الموافق 21 يونيو سنة 2010، يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة لأسلاك الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين..... 11

وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 3 شعبان عام 1431 الموافق 15 يوليو سنة 2010، يعدل القرار المؤرّخ في 3 رمضان عام 1429 الموافق 3 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لقانون الدولي الإنساني..... 14

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 8 يونيو سنة 2010، يحدد الجدول الزمني المطبق للرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها على ميزانيات المؤسسات الاستشفائية..... 15

قرار مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 30 مايو سنة 2010، يتضمن نموذج الالتزام وكذا تحديد القواعد العملية للمحافظة على مساهمات شركات الرأسمال الاستثماري ومراقبتها..... 24

وزارة الثقافة

قرار مؤرّخ في 9 ربّيع الأول عام 1431 الموافق 23 فبراير سنة 2010، يتضمن استخلاف عضوين بالجلس التوجيهي لقصر الثقافة..... 28

قرار مؤرّخ في 13 شعبان عام 1431 الموافق 25 يوليو سنة 2010، يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي..... 28

وزارة السكن والعمان

قرار مؤرّخ في 15 ربّيع الثاني عام 1431 الموافق 31 مارس سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره..... 28

مواسم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 195 - 10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1431 الموافق 19 غشت سنة 2010، يتضمن إنشاء **المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري**.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتصل بكيفييات تعيين معاذن الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكم البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواءين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليوبن 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمان،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،
- يرسم ما يأتي :**
- الفصل الأول**
- التسمية - الوصاية - المقر - الهدف**
- المادة الأولى :** تنشأ تحت تسمية "المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري" مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص "المركز".
- يخضع المركز للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.
- المادة 2 :** يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالسكن. ويحدد مقره بمدينة الجزائر، و يمكن تحويله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بنفس الأشكال.
- المادة 3 :** يمكن إنشاء فروع للمركز في أي مكان من التراب الوطني بموجب قرار من الوزير الوصي.
- المادة 4 :** يعد المركز الأداة الأساسية للدولة في مجال الدراسات والأبحاث وأعمال التنشيط قصد رفع نوعية خدمات المؤسسات العاملة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري وتخفيض التكاليف الخاصة بها.
- ولهذا الغرض يتولى المركز المهام الآتية :
- 1 - جمع مختلف عناصر المعلومة الازمة المتعلقة بنشاط مؤسسات قطاع البناء والأشغال العمومية والري وقدراتها، ووضعها تحت تصرف السلطات العمومية،
- إن الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير السكن والعمان،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم، لا سيما مواده من 44 إلى 47 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتصل بعلاقات العمل،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتصل بالمحاسبة العمومية،
- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليوبن 1995 والمتصل بمجلس المحاسبة،
- وبمقتضى القانون رقم 07 - 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 10 - 01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتصل بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 5: يتولى المركز مهمة الخدمة العمومية طبقاً لمواصفات دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية الملحق بهذا المرسوم.

المادة 6: يستفيد المركز من رصيد أولي يحدد مبلغه بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالسكن والمالية.

المادة 7: من أجل تحقيق الأهداف الموكولة إليه، يؤهل المركز، طبقاً للقوانين والتنظيمات المعول بها بما يأتي :

- إبرام كل العقود والاتفاقيات المتعلقة بمجال نشاطه مع كل المؤسسات الوطنية منها و الأجنبية بعد موافقة السلطات المعنية،

- القيام بكل العمليات المالية والتجارية والصناعية والمنقوله والعقارية التي من شأنها تشجيع توسعها،

- تطوير التبادلات مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية المالحة والتي تعمل في مجال نشاطه بعد موافقة السلطات المعنية،

- المشاركة في المحاضرات المرتبطة بمجال نشاطه سواء كانت وطنية أو أجنبية ذات الصلة بمجال نشاطه بعد موافقة السلطات المعنية.

الفصل الثاني التنظيم والتسخير

المادة 8: يدير المركز مجلس إدارة، يدعى في صلب النص "المجلس" ويسيره مدير عام. يحدد التنظيم الداخلي للمركز بقرار من الوزير المكلف بالسكن بناء على اقتراح من المدير العام بعد مداولة مجلس الإدارة.

القسم الأول مجلس الإدارة

المادة 9: يرأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بالسكن أو ممثله، ويتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير المالية،

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،

2- إعداد الإحصائيات العامة في مجال البناء والأشغال العمومية والري، لا سيما تلك المتعلقة باليد العاملة والتأطير والمواد وكذا الوسائل المادية الخاصة بالمؤسسات وهذا قصد اقتراح التدابير اللازمة التي من شأنها ضمان قدرة الإنجاز ذات الصلة بحجم برامج البناء والأشغال العمومية والري،

3- القيام بكل الدراسات والتحقيقات ومعالجة كل الطلبات الخاصة بالمعلومات الاقتصادية ذات الصلة بالموضوع،

4- القيام، بناء على طلب السلطة الوصية، بدراسة احتياجات المؤسسات من المواد والعتاد والتأطير الضروري لإتمام البرامج المختارة وتقديم الاقتراحات المرتبطة بها،

5- إعداد، على أساس تحقیقات ميدانية لدى عينات من المؤسسات الممثلة لختلف الأنشطة، علامات الإنتاج واقتراح كل مسعى يهدف إلى التحكم في الأسعار وآجال الإنجاز،

6- تحليل مؤشرات أسعار المواد واليد العاملة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري وإعدادها كل ستة (6) أشهر،

7- جمع كل المعلومات الضرورية للتحكم في تطوير النشاط ووضعها تحت تصرف مؤسسات قطاع البناء والأشغال العمومية والري، لا سيما :

- جمع الوثائق المتعلقة بتقنيات وطرق البناء والعتاد والمواد والتجهيزات المستعملة في قطاع البناء وكذا كل المعلومات المفيدة المتعلقة بتنظيم وتسخير وتنسيق أشغال البناء والأشغال العمومية والري ومعالجتها ونشرها،

- تحفيز مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا التعليمات والقرارات التي تهم المؤسسات ونشرها،

- القيام، بناء على طلب من المؤسسات، بجميع الدراسات الخاصة بالأسعار والمردودية ورفع الإنتاج،

8- ضمان تكوين المستخدمين المتخصصين في المجال التقني، لا سيما في تسخير وتقييم مشاريع البناء والأشغال العمومية والري وتحسين مستواهم وتجديدهم،

9- إعداد ووضع بنك للمعلومات ذات الصلة بمجال نشاطها،

10- ضمان نشر المجلات المتخصصة ذات الصلة بموضوع نشاطها.

المادة 12 : يجتمع المجلس في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرتين (2) في السنة على الأقل. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت ذلك مصلحة المركز بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

ترسل الاستدعاءات المرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

يمكن تقليل هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية إلى ثمانية (8) أيام.

المادة 13 : لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية (8) أيام وفي هذه الحالة يتداول المجلس مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 14 : تتخذ مداولات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تحرر مداولات مجلس الإدارة في محاضر يوقعها الرئيس وأمين الجلسة وتدون في سجل مرقم ومؤشر عليه.

المادة 15 : ترسل المحاضر التي يوقعها الرئيس وأمين الجلسة خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الاجتماع إلى الوزير المكلف بالسكن ليوافق عليها.

المادة 16 : تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثة (30) يوما من تاريخ استلام السلطة الوصية للمحاضر، باستثناء تلك التي تتطلب الموافقة الصريحة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما المداولات المتعلقة بالميزانية التقديرية وحصيلة المحاسبة والمالية والذمة المالية للمركز.

القسم الثاني

المدير العام

المادة 17 : يعين المدير العام للمركز بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالسكن، وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

يساعد المدير العام للمركز مدير عام مساعد يعين بقرار من الوزير المكلف بالسكن.

المادة 18 : ينفذ المدير العام توجيهات السلطة الوصية وقرارات مجلس الإدارة. ويتولى تسيير المركز وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- ممثل الوزير المكلف بالتعليم والتكوين المهنيين،
- ممثل عن الديوان الوطني للإحصاء،
- ممثلين (2) عن مستخدمي المركز.

يحضر المدير العام للمركز اجتماعات المجلس بصوت استشاري ويضمن أمانته.

يمكن المجلس أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يساعد، نظرا لكتاباته، في أشغاله حول المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 10 : يعين ممثلو الوزراء المعينون في مجلس الإدارة لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالسكن بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم استخلافه للمدة المتبقية من العضوية حسب نفس الأشكال.

المادة 11 : يتداول مجلس الإدارة، على الخصوص، فيما يأتي :

- تنظيم المركز وسيره،
- البرامج السنوية لنشاطات المركز والميزانية الخاصة بها،
- حسابات وحسابات النتائج وكذا مقتراحات تخصيص النتائج،
- الجداول التقديرية للإيرادات و النفقات،
- اكتتاب الاقتراضات أو القروض على المدى المتوسط ،
- الشروط العامة لإبرام الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات ،
- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
- مشاريع الاتفاقيات الجماعية المتعلقة بمستخدمي المركز،
- التنظيم العام والنظام الداخلي للمركز،
- شروط توظيف المستخدمين،
- تحديد أجر محافظ أو محافظي الحسابات المعينين طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما،
- قبول القروض ،
- أخذ مساهمات في كل قطاع نشاط مرتبطة بهدفها،
- كل المسائل والتدابير التي من شأنها تحسين تنظيم المركز وسيره أو التشجيع على تحقيق أهدافه.

المادة 20 : يتشكل الرأسمال الاجتماعي للمركز من الذمة المالية المذكورة في المادة 19 أعلاه، وكذا من الرصيد الأولي للدولة المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، وهذا قصد تمكينه من تكوين رأسمال أصلي يمنحه وضعية مالية ذات صلة بأهمية مهمته.

الفصل الرابع أحكام مالية

المادة 21 : تفتح السنة المالية والحسابية للمركز في أول يناير وتتغلل في 31 ديسمبر من كل سنة. تمسك محاسبة المركز وفق الشكل التجاري كما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعول بهما. يشهد محافظ الحسابات على صحة حسابات المركز.

المادة 22 : تشتمل ميزانية المركز على باب

لإيرادات وباب للنفقات :

في باب الإيرادات :

- الإيرادات المترتبة عن نشاطات المركز ذات صلة بموضوعه،
- التعويضات التي تمنحها الدولة لتفطية التكاليف المترتبة عن تبعات الخدمة العمومية،
- الهبات والوصايا،
- الاقتراضات المحتملة.

في باب النفقات :

- نفقات الاستثمار والتجهيزات،
- نفقات التسيير،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المركز.

المادة 23 : يخضع المركز للمراقبة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعول بهما.

المادة 24 : تخضع الحسابات المالية التقديرية للمركز، بعد مداولة مجلس الإدارة بشأنها، لموافقة السلطة الوصية قبل بداية السنة المالية التي يرتبط بها وذلك طبقاً للتشريع المعول به.

المادة 25 : يرسل المدير العام للمركز الحصائر وحسابات النتائج وقرارات تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن النشاط مرفقة بتقرير محافظ أو محافظي الحسابات إلى السلطة المعنية بعد مصادقة مجلس الإدارة عليها.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المركز، ويعين المستخدمين الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم،

- يعين المستخدمين ويفصلهم في إطار الاتفاقية الجماعية والهيكل التنظيمي،

- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،

- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والاتفاقات ويكتتب كل الافتراضات،

- يمثل المركز في جميع المسائل المتعلقة بالحياة المدنية وأمام القضاء،

- يسهر على السير الحسن للمركز وكذا احترام النظام الداخلي،

- يمكن أن يفوض إمضاءه لمساعديه الأقربين في حدود صلاحياتهم.

ويعد، زيادة على ذلك، ما يأتي :

- مشاريع المخططات وبرامج النشاطات والكشفوف التقديرية للمركز،

- مشاريع الميزانية وحسابات الاستغلال التقديرية،

- مشروع الاتفاقية الجماعية،

- مشروع الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي،

- يوافق على المشاريع التقنية ويعمل على تنفيذها،

- يعد في نهاية كل سنة مالية، تقريراً سنوياً عن النشاط مرفقاً بحسابات النتائج وجدائل حسابات النتائج ويرسلها إلى السلطة الوصية بعد مداولة المجلس.

الفصل الثالث

الذمة المالية

المادة 19 : يستفيد المركز من ذمة مالية خاصة تتكون من ممتلكات محولة و/أو مخصصة من طرف الدولة أو مقتناة من أموال خاصة.

ويتمتع زيادة على ذلك بحق الانتفاع من جميع الأموال العقارية غير المدرجة في ذمة المالية المخصصة له لاحتياجات الخدمة العمومية.

المادة 3 : يتلقى المركز إعانة من الدولة عن كل سنة مالية مقابل أداءه تبعات الخدمة العمومية المكلف بها بموجب دفتر الشروط هذا.

المادة 4 : يرسل المركز عن كل سنة مالية، إلى الوزير المكلف بالسكن، قبل 30 أبريل من كل سنة، تقييمه للمبالغ التي ينبغي أن تمنح له لتغطية الأعباء الحقيقية الناجمة عن تبعات الخدمة العمومية المفروضة عليه بموجب دفتر الشروط هذا.

يحدد الوزير المكلف بالسكن والوزير المكلف بالمالية الاعتمادات المالية أثناء إعداد ميزانية الدولة، ويمكن مراجعتها خلال السنة المالية الجارية في حالة ما إذا عدلت أحكام تنظيمية جديدة تتبعات التي تكون على عاتق المركز.

المادة 5 : تدفع المساهمات المالية الواجبة الأداء من الدولة مقابل تكفل المركز بتبعات الخدمة العمومية لهذه الأخيرة، طبقا للإجراءات المقررة في التشريع والتنظيم المعهود بهما.

المادة 6 : يجب أن تكون مساهمات الدولة موضوع محاسبة منفصلة.

المادة 7 : يجب إرسال حصيلة استعمال مساهمات الدولة إلى وزير المالية عند انتهاء كل سنة مالية.

المادة 8 : يعد المركز في كل سنة، ميزانية السنة المالية التي تشتمل على ما يأتي :

- حصيلة وحسابات النتائج المحاسبية التقديرية مع التزامات المركز تجاه الدولة.

- برنامج الإنجازات في ميدان الدراسات والتحقيق ووضع بنك معلومات يتعلق بمرجعيات الأسعار وإعداد جداول أسعار البناء و معالجة المعلومة الاقتصادية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري لحساب الدولة،

- مخطط التمويل.

المادة 9 : تسجل المساهمات السنوية المحددة بعنوان دفتر الشروط هذا تبعات الخدمة العمومية في ميزانية الوزارة الوصية طبقا للإجراءات المحددة في التشريع والتنظيم المعهود بهما.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1431 الموافق 19 غشت سنة 2010 .

أحمد أويحيى

الملحق

دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية

المادة الأولى : يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد تبعات الخدمة العمومية التي يكلف بها "المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري" وكذا شروط وكيفيات تنفيذها.

المادة 2 : تتضمن تبعات الخدمة العمومية التي يكلف بها المركز مجموع المهام الآتية :

- تجميع مختلف عناصر المعلومة الضرورية المتعلقة بنشاط وقدرات مؤسسات قطاع البناء والأشغال العمومية والري ووضعها تحت تصرف السلطات العمومية،

- إعداد وتحيين المؤشرات المتعلقة بالمواد والأجور الضرورية بغرض مراجعة وتحيين الصيغات العمومية،

- إحصاء دوري، مؤشرات أسعار المواد واللوازم وكذا تلك المتعلقة باليد العاملة في قطاع البناء والأشغال العمومية والري وتحليلها وإعدادها،

- إعداد، على أساس تقييمات ميدانية لدى عينات من المؤسسات الممثلة لختلف الأنشطة، علامات الإنتاج واقتراح كل مسعى يهدف إلى التحكم في الأسعار وأجال الإنجاز،

- إعداد الإحصائيات العامة في مجال نشاط البناء ولا سيما تلك المتعلقة باليد العاملة والتأثير والمواد وكذا الوسائل المادية الخاصة بالمؤسسات قصد اقتراح التدابير التي من شأنها ضمان أحسن قدرة للإنجاز ذات الصلة بحجم برامج البناء،

- إعداد ووضع بنك للمعاهدات ذات الصلة بموضوع نشاطها.

مواسيم فردية

السيدات والسادة الآتية أسماؤهم بصفتهم نواب مدیرین بوزارة التربية الوطنية، لتكلیفه‌م بوظائف أخرى :

- حسني سی موسى، نائبة مدیر للتوجیه والاتصال،
- یسمینة رکیس، نائبة مدیر للبرامج والماوکیت والمناهج والوسائل التعليمیة في مديریة التعليم الثانوی التقنی،
- سامیة مزایب، نائبة مدیر للتقویم،
- محمد بوعلام الله، نائب مدیر للعلاقات مع مختلف القطاعات والتداریب،
- الہادی بن مختار، نائب مدیر للمستخدمن المسیرین مركزیا،
- عبد الكمال بن ضیف الله، نائب مدیر للقوانين الأساسية والمسارات المهنية،
- محمد عرباوی، نائب مدیر للبرامج والماوکیت والمناهج والوسائل التعليمیة للطورین الأول والثانی،
- قاسم جهلان، نائب مدیر للبرامج والماوکیت والمناهج والوسائل التعليمیة في الطور الثالث،
- خالد دریش، نائب مدیر للخدمات الاجتماعیة،
- محمد أمران لوصیف، نائب مدیر للمحاسبة.

مرسوم رئاسی مورخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب

مدیر بجامعة باتنة.

بموجب مرسوم رئاسی مورخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010 تنهی مهام السيد حسن صمادی، بصفته نائب مدیر مکلفا بالتكوين العالی في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات بجامعة باتنة، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسی مورخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، يتضمن تعيین مکلف بعهدة لدى رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي.

بموجب مرسوم رئاسی مورخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 یعيین العميد عبد الرحمن بن صغیر، مکلفا بعهدة لدى رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، ابتداء من 16 یولیو سنة 2010.

مرسوم رئاسی مورخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مديرین للنقل في ولایتين.

بموجب مرسوم رئاسی مورخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010 تنهی مهام الأنسة والسيد الآتی اسماهما بصفتهما مديرین للنقل في الولاياتین الآتیتين، لتكلیف كل منهما بوظيفة أخرى :

- خیرة نقار، في ولاية تلمسان،
- احمد خوالدیة، في ولاية سکیدة.

مرسوم رئاسی مورخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الفلاحة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسی مورخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010 تنهی مهام السيدین الآتی اسماهما بصفتهما نائبة مدير بوزارة الفلاحة - سابقا، لتكلیف كل منهما بوظيفة أخرى :

- محمد دوبة، نائب مدیر للإحصائیات الفلاحیة،
- مولود لونیس، نائب مدیر لأنظمة المعلوماتیة.

مرسوم رئاسی مورخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرین بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسی مورخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010 تنهی مهام

مرسوم رئاسي مورخ في 20 شعبان عام 1431 المواقف أول غشت سنة 2010، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 20 شعبان عام 1431 المواقف أول غشت سنة 2010 تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم نواب مديرين بوزارة التربية الوطنية :

- حسني سي موسى، نائبة مدير للتقدير البيداغوجي والإرشاد المدرسي،
- يسمينة ركيس، نائبة مدير لترقية النخبة المدرسية ومتابعتها،
- سامية مزاي卜، نائبة مدير لتقدير المنظومات،
- قاسم جهلان، نائب مدير للتربيـة التـحضـيرـية والـتـعـلـيمـ الـمـتـخـصـ،
- محمد عرباوي، نائب مدير للبرامج التعليمية بمديرية التعليم الأساسي،
- سيد أحمد تومي، نائب مدير للبرامج التعليمية بمديرية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي،
- محمد بوعلام الله، نائب مدير للتعليمية والتجهيزات التقنية والبيداغوجية وإدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية،
- الهاـديـ بنـ مـختارـ، نـائـبـ مدـيرـ لـمـوظـفـيـ الإـدـارـةـ المـركـزـيةـ وـالـتـاطـيرـ،
- خـالـدـ درـيـشـ، نـائـبـ مدـيرـ لـلـأـنـشـطـةـ الـاجـتمـاعـيةـ وـالـصـحـيـةـ،
- عبد الكمال بن ضيف الله، نائب مدير لتنظيم تسيير المسارات المهنية،
- محمد أمقران لوصيف، نائب مدير للمحاسبة والصفقات العمومية.

مرسوم رئاسيان مورخان في 20 شعبان عام 1431 المواقف أول غشت سنة 2010، يتضمنان تعيين مديرين للتربية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 20 شعبان عام 1431 المواقف أول غشت سنة 2010 يعين السيد الحبيب عبيـدـاتـ، مدـيرـاـ لـلـتـرـبـيـةـ فـيـ وـلـاـيـةـ بـجـاـيـةـ.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 20 شعبان عام 1431 المواقف أول غشت سنة 2010 يعين السيد ابراهيم كعروـشـ، مدـيرـاـ لـلـتـرـبـيـةـ فـيـ وـلـاـيـةـ إـلـيـزـيـ.

مرسوم رئاسي مورخ في 20 شعبان عام 1431 المواقف أول غشت سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية الآداب واللغات بجامعة الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 20 شعبان عام 1431 المواقف أول غشت سنة 2010 تنهـيـ، ابـتـدـاءـ مـنـ 22ـ أـكـتوـبـرـ 2009ـ، مـهـامـ السـيـدـ مـصـطـفـيـ فـاسـيـ، بـصـفـتـهـ عـمـيـداـ لـكـلـيـةـ الـآـدـابـ وـالـلـغـاتـ بـجـامـعـةـ الـجـازـائـرـ، بـسـبـبـ إـلـغـاءـ الـهـيـكلـ.

مرسوم رئاسي مورخ في 20 شعبان عام 1431 المواقف أول غشت سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 20 شعبان عام 1431 المواقف أول غشت سنة 2010 تنهـيـ مـهـامـ السـيـدـ زـكـارـيـ فـرـلـاسـ، بـصـفـتـهـ نـائـبـ مدـيرـ لـلـتـقـيـيـمـ وـالـصـيـانـةـ بـوـزـارـةـ الـشـابـ وـالـرـياـضـةـ، لـتـكـلـيفـهـ بـوـظـيـفـةـ أـخـرـىـ.

مرسوم رئاسي مورخ في 20 شعبان عام 1431 المواقف أول غشت سنة 2010، يتضمن تعيين مدير أملاك الدولة في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 20 شعبان عام 1431 المواقف أول غشت سنة 2010 يعين السيد سليم معلم، مديرًا لأملاك الدولة في ولاية باتنة.

مرسوم رئاسي مورخ في 20 شعبان عام 1431 المواقف أول غشت سنة 2010، يتضمن تعيين مديرين للنقل في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 20 شعبان عام 1431 المواقف أول غشت سنة 2010 تعين الآنسة والسيد الآتي اسمـاهـمـاـ مدـيرـينـ لـلـنـقـلـ فـيـ الـوـلـاـيـتـيـنـ الآـتـيـنـ :

- أحمد خوالدية، في ولاية الشلف،
- خيرة نقار، في ولاية سكيكدة.

مرسوم رئاسي مورّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول فحشت سنة 2010، يتضمن تعيين نائب مدير بوظارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول فحشت سنة 2010 يعين السيد جعفر نعاز، نائب مدير للبرامج ومتابعة الاستثمارات بوظارة الشباب والرياضة.



مرسوم رئاسي مورّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول فحشت سنة 2010، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية قالمة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول فحشت سنة 2010 يعين السيد زكاري فرلاس، مديرًا للشباب والرياضة في ولاية قالمة.

مرسوم رئاسي مورّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول فحشت سنة 2010، يتضمن تعيين مفتش بوظارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول فحشت سنة 2010 يعين السيد محمد دوبة، مفتشاً بوظارة الفلاحة والتنمية الريفية.



مرسوم رئاسي مورّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول فحشت سنة 2010، يتضمن تعيين نائب مدير بوظارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول فحشت سنة 2010 يعين السيد مولود لونيس، نائب مدير للإحصائيات الفلاحية بوظارة الفلاحة والتنمية الريفية.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتصل بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقردان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة لأسلاك الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الآتية :

- مستشار الشؤون الخارجية،
- كاتب الشؤون الخارجية،
- ملحق الشؤون الخارجية،

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مورّخ في 8 رجب عام 1431 الموافق 21 يونيو سنة 2010، يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة لأسلاك الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين.

إن الأمين العام للحكومة،
وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 221 المؤرّخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين،

يتعين على الموظفين المعينين القيام خلال مدة عشرة (10) أيام التي تلي عملية التبليغ بتأكيد مشاركتهم في الامتحان المهني كتابيا.

المادة 5: تتضمن المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية ما ي يأتي :

- رتبة مستشار الشؤون الخارجية (مسابقة على أساس الاختبارات) :

I - الاختبارات الكتابية للقبول :

1 - اختبار في الثقافة العامة (المدة : 4 ساعات، المعامل 3)

2 - اختبار في المؤسسات وال العلاقات الدولية (المدة : 3 ساعات، المعامل 3)

3 - اختبار في أحد الميادين الآتية :
* القانون الدولي العام،

* العلاقات الاقتصادية أو التجارة الدولية،
(المدة : 3 ساعات، المعامل 3)

4 - اختبار في لغتين (2) أجنبيتين من بين اللغات الآتية (الفرنسية، الإنجليزية، الإسبانية أو الألمانية) (المدة : ساعتان، المعامل 2 عن كل لغة أجنبية).

5 - اختبار في اللغة العربية بالنسبة للمترشحين الذين لا يمتحنون بهذه اللغة :
(المدة : ساعتان، المعامل 2).

II - الاختبار الشفوي للقبول النهائي :

يتمثل في نقاش مع اللجنة حول موضوع ذي علاقة بالبرنامج (في مدة 30 دقيقة، المعامل 2).

- رتبة مستشار الشؤون الخارجية (امتحان مهني) :

1 - اختبار في الثقافة العامة (المدة : 3 ساعات، المعامل 3)

2 - اختبار في العلاقات الدولية أو العلاقات الاقتصادية أو التجارة الدولية أو القانون الدولي العام والخاص (المدة 4 ساعات، المعامل 4)

3 - اختبار في تحرير قرار ذي صلة بالنشاطات الدبلوماسية أو الوثائق الدبلوماسية (معايدة، اتفاقية، بروتوكول) (المدة : 3 ساعات، المعامل 3)

4 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، إسبانية أو ألمانية) (المدة : ساعتان، المعامل 2)

المادة 2 : يتم فتح المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

يجب أن ينشر قرار فتح المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية المذكور في الفقرة أعلاه في شكل إعلان عن طريق الصحفة المكتوبة وفي موقع الإنترنت للمديرية العامة للوظيفة العمومية أو في شكل ملصقات داخلية حسب الحال.

المادة 3 : تمنح زيادات للمترشحين أبناء وأرامل الشهداء وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4 : يجب أن تحتوي ملفات الترشح على الوثائق الآتية :

1 - بالنسبة للمترشحين غير الموظفين والمترشحين الموظفين المشاركين في المسابقات على أساس الاختبارات :

- طلب خططي للمشاركة،

- صورتان (2) شمسستان حديثان،

- نسخة (1) طبق الأصل مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول،

- نسخة (1) طبق الأصل مصادق عليها من المؤهل أو الشهادة المطلوبة،

- نسخة (1) طبق الأصل مصادق عليها من شهادة إثبات وضعيتة المترشح تجاه الخدمة الوطنية،

- مستخرج (1) من صحيفية السوابق العدلية رقم (3) سارية المفعول،

- شهادة الجنسية الجزائرية للمترشح ولزوجه،

- نسخة من شهادة العمل وقرار التعيين بالنسبة للمترشحين الموظفين الذين يشغلون في المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية،

بعد القبول النهائي على أساس الاختبارات، يجب على المترشحين إتمام ملفاتهم بالوثائق الآتية :

- شهادة عائلية للحالة المدنية، عند الاقتضاء،

- شهادتان طبيتان (الطب العام، طب الأمراض الصدرية المسلمة من طرف طبيب مختص) تثبت أهلية المترشح لشغل المنصب المقصود،

- أربع (4) صور شمسية.

ب - بالنسبة للمترشحين الموظفين :

تتخذ الإدارة إجراءات الإشهار لقائمة الموظفين الذين تتوفّر فيهم الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في الامتحانات المهنية في أماكن العمل في الوقت المناسب، مع تبليغ المعينين فرديا.

4- اختبار في لغتين (2) أجنبيتين من بين اللغات الآتية (الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية أو الألمانية) (المدة : ساعتان، المعامل 2 عن كل لغة أجنبية).

5- اختبار في اللغة العربية بالنسبة للمترشحين الذين لا يمتحنون بهذه اللغة : (المدة : ساعتان، المعامل 2).

II- الاختبار الشفوي للقبول النهائي :

يتمثل في نقاش مع اللجنة حول موضوع ذي علاقة بالبرنامج (في مدة 30 دقيقة، المعامل 2).

- رتبة كاتب الشؤون الخارجية (امتحان مهني) : الاختبارات الكتابية للقبول :

1- اختبار في الثقافة العامة (المدة : 3 ساعات، المعامل 2)،

2- اختبار في العلاقات الدولية أو القانون الدولي العام والخاص (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،

3- اختبار في تحرير قرار ذي صلة بالنشاطات الدبلوماسية أو الوثائق الدبلوماسية (معاهدة، اتفاقية، بروتوكول) (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،

4- اختبار في لغة أجنبية (فرنسية، إنجليزية، إسبانية أو ألمانية) (المدة : ساعتان، المعامل 2)،

5- اختبار في اللغة العربية بالنسبة للمترشحين الذين لا يمتحنون بهذه اللغة : (المدة : ساعتان، المعامل 2).

- رتبة ملحق الشؤون الخارجية (مسابقة على أساس الاختبارات) :

I- الاختبارات الكتابية للقبول :

1- اختبار في الثقافة العامة (المدة : 4 ساعات، المعامل 3)،

2- اختبار حول المؤسسات وال العلاقات الدولية (المدة : 4 ساعات، المعامل 4)،

3- اختبار في أحد الميادين الآتية :

- القانون العام (القانون الدستوري أو القانون الإداري أو القانون الدولي العام)،

- العلوم الاقتصادية أو المالية أو التجارة الدولية، (المدة : 3 ساعات، المعامل 3).

4- اختبار في لغتين (2) أجنبيتين من بين اللغات الآتية (الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية أو الألمانية) (المدة : ساعتان، المعامل 2 عن كل لغة أجنبية).

5- اختبار في اللغة العربية بالنسبة للمترشحين الذين لا يمتحنون بهذه اللغة : (المدة : ساعتان، المعامل 2).

- رتبة كاتب الشؤون الخارجية (مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين) :

I- الاختبارات الكتابية للقبول :

1- اختبار في الثقافة العامة (المدة : 4 ساعات، المعامل 3)،

2- اختبار في المؤسسات وال العلاقات الدولية (المدة : 3 ساعات، المعامل 3)،

3- اختبار في أحد الميادين الآتية :

- القانون العام (القانون الدستوري، القانون الإداري، القانون الدولي العام)،

- العلوم الاقتصادية أو المالية أو التجارة الدولية، (المدة : 3 ساعات، المعامل 3).

4- اختبار في لغتين (2) أجنبيتين من بين اللغات الآتية (الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية أو الألمانية) (المدة : ساعتان، المعامل 2 عن كل لغة أجنبية).

5- اختبار في اللغة العربية بالنسبة للمترشحين الذين لا يمتحنون بهذه اللغة : (المدة : ساعتان، المعامل 2).

II- الاختبار الشفوي للقبول النهائي :

يتمثل في نقاش مع اللجنة حول موضوع ذي علاقة بالبرنامج (في مدة ثلاثين 30 دقيقة المعامل 2).

- رتبة كاتب الشؤون الخارجية (مسابقة على أساس الاختبارات) :

I- الاختبارات الكتابية للقبول :

1- اختبار في الثقافة العامة (المدة : 4 ساعات، المعامل 3)،

2- اختبار حول المؤسسات وال العلاقات الدولية (المدة : 4 ساعات، المعامل 4)،

3- اختبار في أحد الميادين الآتية :

- القانون الدولي العام،

- العلوم الاقتصادية أو التجارة الدولية، (المدة : 3 ساعات، المعامل 3).

المادة 12 : يجب على المترشحين للمسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية المحددة في هذا القرار أن يستوفوا مسبقاً جميع الشروط القانونية الأساسية المطلوبة للالتحاق بمختلف الرتب التابعة لأسلاك الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، كما حدتها أحكام المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1431 الموافق 21 يونيو سنة 2010.

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
الديب العام للوظيفة العمومية
جمال خشي
بوجمعة دلي

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1431 الموافق 15 يوليول 2010، يعدل القرار المؤرخ في 3 رمضان عام 1429 الموافق 3 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1431 الموافق 15 يوليول سنة 2010 يعدل القرار المؤرخ في 3 رمضان عام 1429 الموافق 3 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، كما يأتي :

"يعين أعضاء في اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 08-163 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو سنة 2008 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، السيدات والسادة :

- بوطويلي محمد، ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- بن الشريف محمد الأمين، ممثل وزارة الشؤون الخارجية خلفاً للسيد سوالم لزهر،

- زماري محمد، ممثل وزارة الدفاع الوطني،

- مروك نصر الدين، ممثل وزارة العدل،

- بلخير حبيب، ممثل وزارة المالية خلفاً للسيد ولد حمران نور الدين.

..... (الباقي بدون تغيير)

5- اختبار في اللغة العربية بالنسبة للمترشحين الذين لا يمتحنون بهذه اللغة :
(المادة : ساعتان، المعامل 2).

II - الاختبار الشفوي للقبول النهائي :

يتمثل في نقاش مع اللجنة حول موضوع ذي علاقة بالبرنامج (في مدة 30 دقيقة، المعامل 2).

المادة 6 : كل علامة تقل عن 5 / 20 في إحدى الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه تعد إقصائية.

يعد راسباً في الاختبارات الكتابية، المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام أقل من 10 / 20 في الاختبارات.

المادة 7 : يعتبر ناجحين نهائياً في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحان المهني، المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 حسب درجة الاستحقاق وفي حدود المناصب المالية المراد شغلها.

المادة 8 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية من طرف لجنة القبول النهائي المذكورة في المادة 9 أدناه.

تكون القائمة محل نشر على مستوى مركز الامتحان والإدارة المستخدمة.

المادة 9 : تكون لجنة القبول النهائي من :
- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانوناً،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 10 : يتعين على مسؤول المؤسسة المؤهلة كمركز امتحان أن يسلم إلى أعضاء لجنة القبول النهائي، لاسيما الوثائق الآتية :

- نسخة من مواضيع الاختبارات،
- نسخة من محضر فتح أظرف المواضيع،
- نسخة من محضر سير الاختبارات،
- نسخة من كشف نقاط الاختبارات.

المادة 11 : كل مترشح ناجح نهائياً لم يلتحق بالمنصب الذي تم تعيينه فيه أو مؤسسة التكوين في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ تبليغه، يفقد حقه في النجاح في المسابقة على أساس الاختبارات أو الامتحان المهني ويعوض بالمرشح الذي يليه في القائمة الاحتياطية حسب الترتيب.

يقران ما يأتي :

وزارة المالية

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 30 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 ، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الجدول الزمني المطبق للرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها على ميزانيات المؤسسات الاستشفائية.

المادة 2 : يتم تطبيق الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها على ميزانيات المراكز الاستشفائية الجامعية، المؤسسات الاستشفائية المتخصصة، المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة، وتنفذ وفقا للجدول الزمني الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : تطبق الرقابة الملائمة، حسب إجراء الالتزامات الاحتياطية، المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 ، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، على بعض أصناف النفقات التي تلتزم بها المؤسسات الاستشفائية المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادة 4 : تحدد النفقات المعنية بالرقابة الملائمة حسب إجراء الالتزامات الاحتياطية بمدونة وفقا للشكل المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 ، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 8 يونيو سنة 2010.

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
جمال ولد عباس

وزير المالية
كريمة جودي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 8 يونيو سنة 2010، يحدد الجدول الزمني المطبق للرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها على ميزانيات المؤسسات الاستشفائية.

إن وزير المالية،

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتصل بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 30 مكرر منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

الملحق

سنة 2010

1 - ولاية أدرار	م ع إ (1) / أدرار
2 - ولاية الشلف	م ع ص ج (2) / أدرار
3 - ولاية الأغواط	م ع ص ج / تنس
4 - ولاية أم البوachi	م ع ص ج / الأغواط
5 - ولاية باتنة	م ع إ / باتنة
6 - ولاية بجاية	م ع ص ج / باتنة
7 - ولاية بسكرة	م إ ج (3) / باتنة
8 - ولاية بشار	م ع ص ج / بجاية
9 - ولاية البليدة	م ع إ / بليدة
10 - ولاية البويرة	م ع ص ج / البويرة
11 - ولاية تامنفست	م ع إ / تامنفست
12 - ولاية تبسة	م ع إ / تبسة (عالية صالح)
13 - ولاية تلمسان	م ع إ / تبسة (بوقرة بولعراس)
14 - ولاية تيارت	م ع ص ج / تبسة
15 - ولاية تيزي وزو	م إ م / خالدي عبد العزيز
16 - ولاية العذائـر	م ع ص ج / تلمسان
17 - ولاية الجلفـة	م ع إ / تيارت
18 - ولاية جيجل	م ع ص ج / تيارت
19 - ولاية سطيف	م ع إ / سطيف
20 - ولاية سعيدـة	م ع إ / سعيدـة
21 - ولاية سـكـيـكـة	م ع ص ج / سـعـيـدة
22 - ولاية سـيـديـبـلـعـبـاـس	م ع إ / سـكـيـكـة (المـسـتـشـفـىـالـقـدـيمـ)
23 - ولاية منـابـة	م ع ص ج / سـكـيـكـة

(1) م ع إ : مؤسسة عمومية إستشفائية

(2) م ع ص ج : مؤسسة عمومية للصحة الجوارية

(3) م إ ج : مركز استشفائي جامعي

(4) م إ م : مؤسسة استشفائية متخصصة

الملحق (تابع)

41 - ولاية سوق أهراس	م ع ص ج / وهران (حي لغوالم) م ع إ / سوق أهراس (ابن رشد) م ع إ / سوق أهراس (المستشفى القديم) م ع ص ج / سوق أهراس	24 - ولاية قالمة م ع إ / قالمة (حكيم العقبي) م ع إ / قالمة (ابن زهور) م ع ص ج / قالمة
42 - ولاية تيبيازة	م ع ص ج / تيبيازة	25 - ولاية قسنطينة م ع إ / قسنطينة (البير) م ع ص ج / قسنطينة (العربي بن مهدي)
43 - ولاية ميلة	م ع إ / ميلة (الإخوة مغلاوي) م ع إ / ميلة (المستشفى القديم الإخوة طوبال) م ع ص ج / ميلة	26 - ولاية المدية م ع إ / المدية م ع ص ج / الزوبيرية
44 - ولاية عين الدفلة	م ع إ / عين الدفلة م ع ص ج / جليدة	27 - ولاية مستغانم م ع إ / مستغانم م ع ص ج / مستغانم
45 - ولاية النعامة	م ع إ / النعامة م ع ص ج / النعامة	28 - ولاية المسيلة م ع إ / المسيلة م ع ص ج / المسيلة
46 - ولاية عين تيموشنت	م ع إ / عين تيموشنت م ع ص ج / عين تيموشنت	29 - ولاية معسكر م ع إ / معسكر (مسلم الطيب) م ع إ / معسكر (اسعد خالد) م ع ص ج / معسكر
47 - ولاية غرداية	م ع إ / غرداية م ع ص ج / غرداية (ثنية المخزن)	30 - ولاية ورقلة م ع إ / ورقلة م ع ص ج / ورقلة
48 - ولاية غيليزان	م ع إ / خنشلة (المستشفى الجديد) م ع إ / خنشلة (علي بوسحابة) م ع ص ج / غيليزان	31 - ولاية وهران م ع إ / عين الترك (عقید عثمان) م إ م / وهران (بن يحيى الزهرة)

الملحق (تابع)

سنة 2011

11 - ولاية تامنوفست	06 - ولاية بجاية	01 - ولاية أدرار
م ع ص ج / إن مقل	م ع ص ج / أوقاس	م ع ص ج / تيميمون
م ع ص ج / اباليسا (سيارات)	م ع ص ج / القصر	م ع ص ج / رقان
م ع ص ج / تازروق	م ع ص ج / أدكار	م ع ص ج / أولف
م ع ص ج / تين زواتين	م ع ص ج / سيدى عيش	م ع ص ج / برج باجي مختار
م ع ص ج / ان قزام	م ع ص ج / خراطة	م ع ص ج / تينرkok
م ع ص ج / ان صالح	م ع ص ج / تزمالت	02 - ولاية الشلف
12 - ولاية تبسة	م ع ص ج / صدوق	م ع ص ج /بني حواء
م ع ص ج / الونزة	07 - ولاية بسكرة	م ع ص ج / توقيريت
م ع ص ج / الشريعة	م ع ص ج / القنطرة	م ع ص ج / بوقادير
م ع ص ج / بئر العاتر	م ع ص ج / جمورة	م ع ص ج / أولاد فارس
م ع ص ج / العوينات	م ع ص ج / أولاد جلال	م ع ص ج / وادي الفضة
م ع ص ج / نقررين	م ع ص ج / دوشن	03 - ولاية الأغواط
13 - ولاية تلمسان	م ع ص ج / راس الميعاد	م ع ص ج / عين ماضي
م ع ص ج / الرمشي	م ع ص ج / طولقة	م ع ص ج / حاسي دلاعة
م ع ص ج / باب العsesة	م ع ص ج / سيدى عقبة	م ع ص ج / قصر الحيران
م ع ص ج / مغنية	م ع ص ج / زريبة الوادي	م ع ص ج / أفلو
م ع ص ج / سبدو	08 - ولاية بشار	م ع ص ج / قلتة سيدى ساعد
م ع ص ج / الغزوات	م ع ص ج /بني ونيف	م ع ص ج / البريدة
م ع ص ج / أولاد ميمون	م ع ص ج / العيادة	04 - ولاية أم البواقي
م ع ص ج / الغزوات	م ع ص ج / تاغيت	م ع ص ج / عين البيضاء
14 - ولاية تيارت	م ع ص ج / تبليبة	م ع ص ج / عين مليلة
م ع ص ج / رحوية	م ع ص ج / كرزاز	05 - ولاية باتنة
م ع ص ج / عين الحديد	م ع ص ج /بني عباس	م ع ص ج / المعدر
م ع ص ج / عين الذهب	09 - ولاية البليدة	م ع ص ج / بريكة
م ع ص ج / مهدية	م ع ص ج / الأربعاء	م ع ص ج / نقاوس
م ع ص ج / عين كرميس	م ع ص ج / موزاية	م ع ص ج / رأس العيون
م ع ص ج / قصر الشلالات	م ع ص ج / بوينان	م ع ص ج / مروانة
15 - ولاية تيزي وزو	10 - ولاية البويرة	م ع ص ج / عين جاسر
م ع ص ج / واسيف	م ع ص ج / أحنيف	م ع ص ج / عين التوتة
م ع ص ج / الأربعاء ناث ايراثن	م ع ص ج / الأخضرية	م ع ص ج / أرييس
م ع ص ج / بوغنى	م ع ص ج / سور الغزلان	م ع ص ج / ثنية العابد

الملحق (تابع)

م ع ص ج / زيفود يوسف	م ع ص ج / عين الكبيرة	م ع ص ج / ايفرحونن
م ع ص ج / حامة بوزيان	م ع ص ج / بوقاعة	م ع ص ج / عزازقة
م ع ص ج / عين عبيد	م ع ص ج /بني ورتيلان	م ع ص ج / أزفون
26 - ولاية المدية	م ع ص ج / عين ازال	م ع ص ج / واقنون
م ع ص ج / البرواقية	م ع إ / العلمة	م ع ص ج / ذراع بن خدة
م ع ص ج / تبлат	م إ / للأمراض العقلية عين عباسة	م ع إ / الأربعاء ناث ايراثن
م ع ص ج / الشهبونية	20 - ولاية سعيدة	16 - ولاية الجزائر
م ع ص ج / شلال العداورة	م ع ص ج / سيدى بوبكر	م ع ص ج / رغالية
م ع ص ج / قصر البخاري	م ع ص ج / مولاي العربي	م ع ص ج / براقي
م ع ص ج / بنى سليمان	م ع ص ج / الحساسنة	م ع ص ج / القبة (العناصر)
27 - ولاية مستغانم	21 - ولاية سكيكدة	م ع ص ج / برج الكيفان (درقانة)
م ع ص ج / عين تادلس	م ع ص ج / بن عزوز	م ع ص ج / باب الوادي
م ع ص ج / ماسرة	م ع ص ج / سيدى مزغيش	م ع ص ج / الشراقة (بوشواوى)
م ع ص ج / سيدى علي	م ع ص ج / عين قشرة	م ع ص ج / زرالدة
م ع ص ج / سيدى لخضر	م ع ص ج / أولاد عطية	م ع ص ج / بوزربعة
م ع ص ج / عشعاشة	22 - ولاية سيدى بلعباس	م ع ص ج / درارية
28 - ولاية المسيلة	م ع ص ج / سفيسيف	م ع ص ج / سيدى محمد (بوشنافة)
م ع ص ج / مقرة	م ع ص ج / تلاغ	17 - ولاية الجلفة
م ع ص ج / بوسعداء	م ع ص ج / عين البرد	م ع ص ج / عين وسارة
م ع ص ج / ابن سرور	م ع ص ج / لمطار	م ع ص ج / مسعد
م ع ص ج / سيدى عيسى	م ع ص ج / تنيرية	م ع ص ج / حاسى بحبح
م ع ص ج / عين الملح	م ع ص ج / مرحوم	م ع ص ج / قطارة
29 - ولاية معسكر	23 - ولاية عنابة	18 - ولاية جيجل
م ع ص ج / وادي الأبطال	م ع ص ج / برحال	م ع ص ج / الطاهر
م ع ص ج / المحمدية	م ع ص ج / الحجار	م ع ص ج / سيدى معروف
م ع ص ج / زهانة	24 - ولاية قالمة	م ع ص ج / بوسيف اولاد عسكر
م ع ص ج / عوف	م ع ص ج / تاملوكة	م ع ص ج / زيامة منصورية
30 - ولاية ورقلة	م ع ص ج / وادي الزناتي	م ع ص ج / جيملة
م ع ص ج / توقرت	م ع ص ج / بوشقوف	19 - ولاية سطيف
م ع ص ج / قسنطينة	25 - ولاية قسنطينة	م ع ص ج / عين عباسة
م ع ص ج / قسنطينة (بشير منتوري)	م ع ص ج / حاسي مسعود	م ع ص ج / عين ولمان
م ع ص ج / الحجيرة	م ع ص ج / الخروب	م ع ص ج / العلمة
م ع ص ج / البرمة		م ع ص ج / حمام السخنة

الملحق (تابع)

31 - وهران	م ع ص ج / أرزيو
36 - ولاية الطارف	م ع ص ج / القالة
	م ع ص ج / الذرعان
	م ع ص ج / بوحجار
37 - ولاية تيندوف	م ع ص ج / أم العسل
38 - ولاية تيسمسيلت	م ع ص ج / ثنية الاحد
	م ع ص ج / برج بونعامة
39 - ولاية الوادي	م ع ص ج / قمار
	م ع ص ج / طالب العربي
	م ع ص ج / جامعة
	م ع ص ج / المغير
	م ع ص ج / الدبيبة
40 - ولاية خنشلة	م ع ص ج / يابوس
	م ع ص ج / قايس
	م ع ص ج / ششار
	م ع ص ج / المحمل
	م ع ص ج / جلال
41 - سوق أهراس	م ع ص ج / تاورة
	م ع ص ج / سدراتة
	م ع ص ج / مداوروش
42 - ولاية تيبيازة	م ع ص ج / الداموس
	م ع ص ج / شرشال
	م ع ص ج / بوسماعيل
	م ع إ / حجوط
43 - ولاية ميلة	م ع ص ج / عين البيضاء حريش
	م ع ص ج / شلغوم العيد
	م ع ص ج / تاجنانت
44 - ولاية عين الدفلى	م ع ص ج / العبادية
	م ع ص ج / عين الأشياخ
	م ع ص ج / بومدفع
45 - ولاية النعامة	م ع ص ج / مشيرية
	م ع ص ج / مكمن بن عمرو
	م ع ص ج / عين الصفراء
	م ع إ / المشيرية
46 - ولاية عين تيموشنت	م ع ص ج / حمام بوحجر
	م ع ص ج /بني صاف
	م ع ص ج / العامرية
47 - ولاية غرداية	م ع ص ج / القرارة
	م ع ص ج / بريان
	م ع ص ج / متليلي
	م ع ص ج / المنية
48 - ولاية خيليزان	م ع ص ج / يلل
	م ع ص ج / زمورة
	م ع ص ج / جديوية
	م ع ص ج / سيدى احمد بن علي

الملاحق (تابع)

سنه 2012

الملحق (تابع)

م إم / مستشفى البوبي	م ع إ / الأبيار (جياللي بلخنشير)
م إم / مستشفى الأمراض العقلية الرازي	م ع إ / عين الكبيرة
24 - ولاية قالة	19 - ولاية سطيف
م ع إ / عين العربي	م ع إ / بوقاعة
م ع إ / وادي الزناتي	م ع إ / عين أولمان
م ع إ / بوشقوف	م ع إ / بني ورتيلان
25 - ولاية قسنطينة	20 - ولاية سعيدة
م ع إ / الخروب (محمد بوضياف)	م إم / إعادة التكيف الوظيفي
م ع إ / الخروب (علي منجلي)	م إم / مستشفى الاستعجالات الطبية
م ع إ / زيغود يوسف	م إم / الأم و الطفل العلامة الجراحية سليم زميرلي
م إم / الأمراض العقلية جبل الوحش	م إم / مستشفى بن عكنون
م إم / سيدى مبروك	م إم / مستشفى الأورام العقلية
26 - ولاية المدية	21 - ولاية سكيكدة
م ع إ / برواقية	م ع إ / الحروش
م ع إ / تابلاط	م إم / مستشفى الدكتور الهادي م ع إ / القل فلاسي
م ع إ / قصر البخاري	م ع إ / عزابة
م ع إ / بنى سليمان	م إم / مركز بيار و ماري كوري
27 - ولاية مستغانم	22 - ولاية سيدى بلعباس
م ع إ / سيدى على	م إم / مستشفى إعادة التكيف الوظيفي تصرارين
م ع إ / عين تادلس	م إم / مستشفى إعادة التكيف الوظيفي الشاطئ الأزرق
م إم / مستشفى لالة خيرة	م ع إ / السفيزف
م إم / مستشفى الأمراض العقلية مستغانم	م ع إ / تлаг للمحروقين
28 - ولاية المسيلة	23 - ولاية منابة
م ع إ / بوسعدة	م ع إ / عين الباردة
م ع إ / سيدى عيسى	م ع إ / شطايبى
م ع إ / عين الملح	م إم / إعادة التكيف الوظيفي
م إم / مستشفى سليمان عميرات	م ع إ / سرايدي
	م ع إ / الطاهير
	م ع إ / الميلية
	م ع إ / حاسي بحبح
	18 - ولاية جيجل
	م ع إ / تاكستنة

الملاحق (تابع)

33 - ولاية إيليزي	م ع إ / القليعة	م ع إ / جانت	م ع إ / المحمدية
34 - ولاية برج بوميريريج	م ع إ / سيدى غيلاس	م ع إ / مجانة	م ع إ / سيق
35 - ولاية بومرداس	م ع إ / شلغوم العيد	م ع إ / رأس الوادي	م ع إ / غريس
36 - ولاية الطارف	م ع إ / فرجيوة	م إم / إعادة التكثيف الوظيفي بمحاسين رشيد	م ع إ / تيغنيف
37 - ولاية تيندوف	م ع إ / وادي العثمانية	م إم / مستشفى بمحاسين رشيد بوحنية	م إم / إعادة التكثيف الوظيفي بوحنية
38 - ولاية تيسمسيلت	م ع إ / مستشفى الأمراض العقلية وادي العثمانية	م ع إ / برج منايل	30 - ولاية ورقلة
39 - الوادي	م ع إ / مليانة	م ع إ / دلس	م ع إ / توقرت
40 - ولاية خنشلة	م ع إ / خميس مليانة	م ع إ / القالة	م ع إ / حاسى مسعود
41 - ولاية سوق أهراس	م ع إ / العطاف	م إم / مركز مكافحة السرطان	م ع إ / الطيبات
42 - ولاية تيبيازة	م ع إ / عين الصفراء	م ع إ / بوجمار	م ع إ / ورقلة
43 - ولاية ميلة	م ع إ / تيموشنت	م إم / الأأم و الطفل توقرت	م إم / الأأم و الطفل توقرت
44 - ولاية عين الدفل	م ع إ / حمام بوجر	م ع إ / برج بو نعامة	31 - ولاية وهران
45 - ولاية النعامة	م ع إ / بنى صاف	م ع إ / مستشفى سيدى عبد القادر	م ع إ / أرزيبو (المحقن)
46 - ولاية فردية	م إم / الأأم و الطفل	م ع إ / ثنية الأحد	م ع إ / وهران
47 - ولاية فردية	م ع إ / متليلي	م ع إ / برج بو نعامة	م ع إ / أرزيبو (المحقن)
48 - ولاية فيليزان	م ع إ / المنيعة	م ع إ / مستشفى الاطفال كنستال	م ع إ / أرزيبو (المحقن)
	م ع إ / القرارة	م ع إ / المغير	م ع إ / مكافحة السرطان الأمير عبد القادر
	م إم / قدى بكير	م ع إ / جامعة	م ع إ / مستشفى سيدى شامي
	م ع إ / واد رهيو	م إم / مستشفى بن ناصر بشير	م ع إ / مكافحة السرطان الأمير عبد القادر
	م ع إ / مازونة	م ع إ / ششار	م إم / طب العيون وهران
	م إم / الأمراض العقلية يل	م ع إ / قايس	م إم / مستشفى الصنوبر
		م إم / صالحى بلقاسم	م إم / مستشفى اللوز
		م ع إ / سدراته	م إم / مستشفى مطلع الفجر
		م ع إ / قوراية	م إم / مستشفى نوار فضيلة
		م ع إ / الأبيض سيدى الشيخ	32 - ولاية البيض
		م ع إ / بوقطب	

المادة 2 : للاستفادة من الإعفاء، يتعين على شركة الرأسمال الاستثماري أن تكتتب لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا، التزاما بالمحافظة على الأموال المستثمرة، مرفقا بطلب الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات وممضي من طرف المدير العام ورئيس مجلس الإدارة.

كما يتعين على شركة الرأسمال الاستثماري إرسال نسخة من الالتزام المذكور أعلاه إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

المادة 3 : يرفق نموذج الالتزام بالمحافظة على الأموال المستثمرة وكذا طلب الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات بالللحق بهذا القرار.

المادة 4 : ابتداء من تاريخ سريان الإعفاء المذكور في المادة 2 أعلاه، يتعين على الشركة المستفيدة دعما للتصريح السنوي للأرباح، تقديم شهادة احترام الالتزامات المسلمة من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الملحق نموذجها بهذا القرار.

المادة 5 : يترتب على عدم احترام الالتزام المذكور في المادة 2 أعلاه، إعادة دفع المبلغ المتعلق بالإعفاء المنووح وتضاف إليه العقوبات المالية والغرامات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 30 مايو سنة 2010.

قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 30 مايو سنة 2010، يتضمن نموذج الالتزام وكذا تحديد القواعد العملية للمحافظة على مساهمات شركات الرأسمال الاستثماري ومراقبتها.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 06 - 11 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006 والمتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 56 المؤرخ في 4 صفر عام 1429 الموافق 11 فبراير سنة 2008 والمتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري، لا سيما المادة 15 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 56 المؤرخ في 4 صفر عام 1429 الموافق 11 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد نموذج الالتزام وكذا تحديد القواعد العملية للمحافظة على مساهمات شركات الرأسمال الاستثماري ومراقبتها.

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التزام بالمحافظة على الأموال المستثمرة

(المادتان 12 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 56 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2008)

شركة
 ذات رأس المال
 المقر الاجتماعي

الجزائر في :

هي شركة رأس المال استثماري، تتكون أصولها من المساهمات في الشركات :

% في حدود
 .% في حدود
 .% في حدود
 .% في حدود

نحو المضيين أسفله، السيد والسيد
 بصفتهم على التوالي المدير العام ورئيس مجلس إدارة الشركة، نتعهد بالمحافظة، تحت طائلة سحب الإعفاء من
 الضريبة على أرباح الشركات، خلال مدة لا تقل عن خمس (5) سنوات ابتداء من على الأموال
 والمقدرة بمبلغ والتي تمثل أسمها أو حصصا اجتماعية مستثمرة في المؤسسات :

تمثل % من الرأس المال الاجتماعي،

الإمضاءات

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

طلب الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات

(المادتان 12 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08-56 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2008)

شركة شركات

ذات رأس المال ذات رأس المال

المقر الاجتماعي المقر الاجتماعي

الجزائر في : الجزائر في :

السيد

(*) (*)

نحن المخدين أسفله، السيد والسيد والسيد والسيد
بصفتهما على التوالي المدير العام ورئيس مجلس إدارة الشركة مجلس إدارة الشركة
.....

العنوان العنوان

..... رقم التعريف الجبائي : رقم التعريف الجبائي : []

..... رقم الماده الخاصة للضريبة : رقم الماده الخاصة للضريبة : []

..... رقم السجل التجاري سلم في : رقم السجل التجاري سلم في :

..... نطلب الاستفادة من الإعفاء بقصد الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة للمداخيل المتأتية من :

..... * أرباح الأسهم بقيمة المحصلة بحسب أسهم الشركات : * حواصل التوظيفات بقيمة :

..... * حواصل وفوائض قيم التنازل عن الأسهم والحقوق الاجتماعية بقيمة المتنازل عليها يوم :

الإمضاءات

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

شهادة احترام الالتزامات

(المواد 24 و 25 و 26 من القانون رقم 06 - 11 المؤرخ في 24 يونيو سنة 2006)

أنا الممضي أسفله
(1) وتبعاً للسلطات المخولة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بموجب القانون رقم 11 المؤرخ في 24 يونيو 2006 والتعلق بشركة الرأس المال الاستثماري، لا سيما المواد 24 و 25 و 26 منه،

أشهد بأنه طبقاً لـأحكام المواد 24 و 25 و 26 من القانون رقم 06 - 11 المؤرخ في 24 يونيو سنة 2006 والمذكور أعلاه، أن شركة الرأس المال الاستثماري :

..... شركة ذات رأس المال المقر الاجتماعي

رقم السجل التجارى سلم يوم :

احترم التزاماته المتعلقة بالمحافظة على الأموال بقيمة المستثمرة في المؤسسات :

..... منذ تاریخ الى يومنا هذا.

..... منذ تاريخ إلى يومنا هذا.

تسليم هذه الشهادة للمصرح قصد استعمالها في حدود ما يسمح به القانون لدى الادارة الحياتية.

..... فی ب حرر

تأشيرة المصالحة

(1) لقب واسم وصفة صاحب الامضاء.

سنوات، أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره، تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 148 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن إحداث الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره، السيدتان والسادة :

- محمد الطاهر بوخاري، ممثل وزير السكن والعمان، رئيساً،
- نادية بوقسة، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للخزينة)،
- محمد حيمور، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للأملاك الوطنية).

الخبراء الآتية أسماؤهم :

من وزارة السكن والعمان:

- إلياس فروخي،
- مهدية جليوت.

عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- يوسف رومان،
- رشيد بلخير.

عن وزارة المالية :

- عبد الناصر إمسعد،
- بوجمعة غانم.

عن المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف :

- نديم شبيب.

عن وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي :

- فضيل زايدى.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1428 الموافق 14 مارس سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 9 ربیع الأول عام 1431 الموافق 23 فبراير سنة 2010، يتضمن استخلاف مصوّبين بالجلس التوجيهي لقصر الثقافة.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربیع الأول عام 1431 الموافق 23 فبراير سنة 2010 تعين، تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 86 - 139 المؤرخ في 3 شوال عام 1406 الموافق 10 يونيو سنة 1986 والمتضمن إنشاء قصر الثقافة، المتمم، السيدة حورية خياري عضواً في المجلس التوجيهي لقصر الثقافة، ممثلة للوزير المكلف بالشؤون الخارجية، خلفاً للسيدة نسيمة بغلة، ويعين السيد مقدم بن يوسف عضواً في المجلس التوجيهي لقصر الثقافة، ممثلة لوزير المالية، خلفاً للسيد مهند أرزقي سعدي.

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1431 الموافق 25 يوليو سنة 2010، يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي.

بموجب قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1431 الموافق 25 يوليو سنة 2010 يعين السيد مالك جعو، عضواً في مجلس إدارة الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي، ممثلاً للوزير المكلف بالشؤون الخارجية، خلفاً للسيد عبد المجيد دراية، تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 304 المؤرخ في 27 رمضان عام 1429 الموافق 27 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن تحويل الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي.

وزارة السكن والعمان

قرار مؤرخ في 15 ربیع الثاني عام 1431 الموافق 31 مارس سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربیع الثاني عام 1431 الموافق 31 مارس سنة 2010 يعين، لمدة ثلاثة (3)